



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ : ٦/شوال/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٥ التوالي
برئاسة القاضي السيد مدحت المصوود وعضوية كل من القضاة فاروق محمد
الصلوي وجليل ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالح
القلبي وعمر سليمان التميمي ومهمايل شللون فضي كوركيس وحسين لبر السنن
المذكورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الغیر / محمد جاسم خلف
الغیر عليه / السيد وزير الداخلية - اضافة لوظيفته

الإشعار:

ادعن المدعى (العميل) امام ممحكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ بالاته
ترك عنده في مديرية شرطة تدرك المنظمة الرابعة للتعرض الى مضايق فهودية من
ازلام النظام السابق بسبب القاء ابن عمه الى احد الاعزاب ثم اعدمه . عليه والآسيب
اعلاء والآسيب التي ذكرها في عريضة الدعوى طلب دعوة المدعى عليه
(العمير عليه) للمرافعة والحكم باعتدائه باغتصابه الى وظيفته وبعد اصراره على رفع
الحضرورية والعلنية والاطلاع على دفوعه كلا الطرفين اصدرت محكمة القضاء
الاداري قرارها (٣٧ / قضاء اداري / ٢٠٠٧ /) قضى ٢٠٠٧/٩/٤٤ بالمعنى
ر دعوى المدعى (العمير) وتحميه الرسم المطبوع وتعصب العدالة . ولعدم
قدحه العمير بالقرار اعلاه فقد يادر الى الطعن به تعييناً امام المحكمة الاتحادية
العليا بالاختصاص الموزعه في ٢٠٠٧/١٠/٩ والمطروح الرسم عنها في ٢٠٠٧/١٠/١٠ .



القرار:

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن محكمة القضاء الاداري قضت في حكمها المميز برد دعوى المدعى (المميز) مستندة في ذلك الى عدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وعليه وحيث ان القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ (قانون اعادة المفصليين السياسيين) قد رسم طريقة النظر في طلبات المفصليين من وظائفهم لأسباب سياسية وان المادة الثامنة من القانون المنكور قد اجازت الطعن في القرارات التي تصدرها اللجان المشكلة بموجب القانون المنكور اتفاً امام اللجنة المشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومن ضمنها اللجنة المشكلة في وزارة الداخلية . وعليه يكون موضوع الدعوى له مرجع للطعن وهو اللجنة المشار اليها اتفاً . ولما كانت الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ قد حددت اختصاصات محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي لم يعين مرجع للطعن فيها ، عليه تكون الدعوى خارج اختصاص محكمة القضاء الاداري لوجود مرجع الطعن المنوه عنه اتفاً وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد قضت في حكمها المميز برد الدعوى مع تحويل المدعى مصاريفها كافة للأسباب المتقدمة لذا فإن حكمها جاء صحيحاً

كو^و ماري عبارة
داد كاي بالائي نيتتيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٧ / اتحادية / تمييز / ٣٣

ومنتفقاً مع أحكام القانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحويل المعizer رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤ شوال ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١١ م.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون قن كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

م. قضائي
مسار قحطان